واقع تنفيذ اعوان المحاسبة العمومية للنفقات المترتبة عن فيروس كورونا كوفيد 19

دراسة حالة ولاية بسكرة

The reality of the implementation of the public accounting agents for the expenses incurred by the Corona virus (Covid 19), a case study in the state of Biskra

إلهام بروبة*

مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة– الجزائر

ilhem.berrouba@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2023/03/27 تاريخ القبول للنشر: 2023/05/01 تاريخ النشر:2023/06/07

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى معرفة واقع تنفيذ أعوان المحاسبة العمومية في تغطية النفقات الاستثنائية بالاعتمادات المتوفرة. بولاية بسكرة-، وتوضيح الصعوبات التي واجهت كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذها لتحقيق أهداف هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري في حين تم استخدام منهج دراسة حالة في الجانب الميداني، ومن أهم نتائج الدراسة محدودية موارد ميزانة الجماعات المحلية مما يجعلها في وضعية عجز دائم وغير قادرة على مواجهة الظروف الطارئة، تمتع الامر بالصرف بسلطة تنفيذ النفقة والتغاضي عن مرحلة المراقب المالي في حالة الكوارث الكبرى والأزمات، تمكن أعوان المحاسبة العمومية من تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وفق الإجراءات التي حددها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-237، وفي الأخير تم التوصل الى توصيات ضرورة تعديل قانون الصفقات الحالي بما يتناسب مع جميع الظروف العادية والاستثنائية الطارئة.

الكلمات المفتاحية: المحاسبة العمومية. المحاسب العمومي، الآمر بالصرف، النفقات، الإيرادات، فيروس كورونا كوفيد.

تصنيف JEL: H50، H75، L32.

Abstract

This study aims to know the reality of the implementation of public accounting agents in covering exceptional expenses with available funds. Biskra state -, and to clarify the difficulties faced by both the disbursement officer and the public accountant in implementing it

To achieve the objectives of this study, the analytical descriptive approach was relied on on the theoretical side, while a case study approach was used on the field side. Executing alimony and ignoring the stage of the financial controller in the event of major disasters and crises, the public accounting agents were able to implement the budget of the local communities in accordance with the procedures set by the Algerian legislator under Presidential Decree No. All normal and exceptional emergency circumstances.

Keywords: public accounting. Accountant General, Paymaster, Expenditures, Revenues, Coronavirus Covid.

Jel Classification Codes: H50 ،H75، L32.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

مع نهاية عام 2019 ظهر بمدينة ووهان الصينية فيروس أطلق عليه(كوفيد19)، بحيث انتقل خلال الشهور الموالية إلى باقي دول العالم، بحيث أثر على جميع نواحي الحياة الإقتصادية وسياسية والاجتماعية، فقد أعلنت تلك الدول حالة التأهب القصوى لمواجهة هذا الفيروس حيث أغلقت جميع حدودها البرية والبحرية والجوية، وكانت الجزائر من هذه الدول عملت جاهدة من أجل محاولة ترشيد النفقات حتى تتجاوز الأزمة المزدوجة الناجمة عن تقلص عائدات المحروقات وتفشيجائحة كورونا، حيث أصبح إعداد الميزانية خلال الأزمة عبارة عن عملية تفاعلية مستمرة، مما يفرض ضغوطا على جميع القطاعات الفاعلة في الميدان.أما الجانب التقني في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية فيرتكز على التقييد الميزانياتي لإثبات المعاملات المالية والصفقات العمومية، من أجل تحقيق أهداف ونتائج الحكومة لضمان البيئة المعيشية للأسر في ظل استمرار الوباء والمشاركة الفعالة للجماعات المحلية في إعداد الأسس المادية الخاصة بها في مجالات الإصلاح المستقبلية المحتملة والتغييرات الدائمة التي قد يتعين إجراؤها عقب استكمال الإجراءات ذات الأولوية اللازمة لمواجهة فيروس كورونا-كوفيد. 19

1.1 إشكالية البحث:

بناءا على ما تقدم يمكن تحديد إشكالية هذا البحث في التساؤل التالي:

ما هو واقع تنفيذ اعوان المحاسبة العمومية للنفقات المترتبة عن فيروس كورونا كوفيد 19؟.

2.1 فرضيات البحث:

بناءا على المشكلة المطروحة في البحث، يجدر بنا أن نحدد الفرضية التالة:

تمكن أعوان المحاسبة العمومية من تنفيذ ميزانية النفقات المترتبة عن فيروس كورونا كوفيد 19.

3.1 أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على أعوان المحاسبة العمومية كونها تقنية تمكن من تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وفي ظل أزمة كورونا أردنا معرفة واقع تنفيذ النفقات الطارئة.

كما تنبع أهمية هذه الدراسة من حاجة المؤسسات الإدارية الجزائرية إلى التطبيق الفعال للمحاسبة العمومية لكونها تساعد في ترشيد النفقات.

4.1 أهداف البحث:

يسعى الباحث إلى:

- التنبيه إلى ضرورة الاهتمام بوظيفة المحاسبة العمومية والعمل على تطويرها من خلال توفير الأساليب الحديثة؛
- محاولة معرفة واقع تنفيذ اعوان المحاسبة العمومية للنفقات المترتبة عن فيروس كورونا كوفيد 19.

5.1 منهج البحث:

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب البحث والإجابة عن الإشكالية المعتمدة، واختبار صحة الفرضية، تعتمد الدراسة بصورة أساسية على **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يمكن من وصف وتحليل الجوانب النظرية للموضوع بغرض التعرف على الدور المحوري الذي تلعبه ميزانية الجماعات المحلية في تغطية النفقات الاستثنائية من خلال الدراسة الميدانية والتعرف على كيفية تسييرها للأزمات، **ومنهج دراسة حالة** الذي يمكن من التعمق وفهم مختلف جوانب الموضوع وكشف

أبعاده من خلال الزيارات الميدانية للمؤسسة محل الدراسة، إضافة إلى الملاحظة والمقابلات مع دراسة وتحليل مختلف الوثائق والبيانات والمعطيات الفعلية.

6.1 تقسيم البحث:

لمعالجة مشكلة البحث تم تقسيم الدراسة الى محورين أساسين: حيث يتناول المحور الأول الإطار المفاهيمي لأعوان المحاسبة العمومية، أما المحور الثاني تطرق إلى واقع تنفيذ أعوان المحاسبة العمومية للنفقات المترتبة عن فيروس كورونا كوفيد19.

2. الإطار المفاهيمي لأعوان المحاسبة العمومية:

2. 1. مفهوم المحاسبة العمومية:

يقصد بالمحاسبة العمومية أو الحكومية مجموعة المبادئ والأصول والقواعد القانونية والتعليمات المالية التي تحكم الدورة المحاسبية بالوحدات الإدارية. (شويخي، 2011، صفحة 07)

وإذا رجعنا إلى التاريخ فان المحاسبة العمومية ممارسة قديمة قدم الحضارات الإنسانية، بدأت تتطور تقنيا منذ ظهور جهاز الدولة كإطار تنظيمي، سياسي، اقتصادي، وإداري، وقد تطورت بوتيرة أسرع مع التطور الإداري وخاصة منذ الثورة الفرنسية 1789، إلى أن أصبحت علما قائما بذاته وله فوائده الثابتة، وقواعد أخرى محلية تعكس خصوصيات الدول التي تمارس فيها. (مرغيت، 2003، صفحة 03)

أولا: التعريف القانوني للمحاسبة العمومية

هذا التعريف مأخوذ من المرسوم الفرنسي الصادر في 31 ماي 1862، والذي يعرف المحاسبة العمومية على أنها مجموعة القواعد المطبقة على تسيير النقود العامة، والنقود العامة حسب هذا التعريف هي نقود الدولة والمحافظات والبلديات والمؤسسات العمومية ظل هذا التعريف ساريا الى غاية صدور المرسوم 29 ديسمبر 1962

ثانيا: التعريف التقني للمحاسبة العمومية

تعرف المحاسبة العمومية من الجانب التقني على أنها قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبة العمومية، غير ان هذا التعريف ضيق حيث يحصر مدلول المحاسبة العمومية في تقنية عرض حسابات الهيئات العمومية غير أن مجالها يشمل إضافة إلى ذلك العمليات المالية للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين والتزاماتهم ومسؤولياتهم.

ثالثا: التعريف الاداري للمحاسبة العمومية

من وجهة نظر إدارية تعرف المحاسبة العمومية أنها "قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبين العموميين" غير أن هذا التعريف يبقى هو الآخر محدودا كون السمة الإدارية في هذا التعريف تتسم في تنظيم وظيفة المحاسبين العموميين وتستثني تنظيم وظيفة الأمرين بالصرف وكذا مختلف الجوانب الأخرى التي تدخل ضمن تطبيق قواعد المحاسبة العمومية. (منصوري، 2015، صفحة 02).

من خلال التعاريف السابقة نستنتج ان المحاسبة العمومية هي "مجموعة القواعد والأسس العلمية الخاصة بتبويب وتلخيص العمليات المالية بهدف فرض الرقابة المالية والقانونية على إيرادات الدولة ونفقاتها والمساعدة على اتخاذ القرار".

2.2 . أعوان المحاسبة العمومية

يتم تنفيذ العمليات المالية التي تمس بالدرجة الأولى حركة الإيرادات والنفقات العامة في الوحدات الحكومية من قبل من يلقبون بـ " أعوان المحاسبة العمومية "، الذين ينقسمون إلى : الآمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي، وذلك وفقا لعدة مبادئ والتي تعتبر شرطا أساسيا لكل مرحلة من المراحل التي تخص مجال تطبيق المحاسبة العمومية.

1.2.2 الآمر بالصرف

يقوم الآمر بالصرف بتنفيذ الميزانية من الجانب الإداري وترك المجال للمحاسب العمومي بمتابعة الجانب المحاسبي وسنتناول في هذا المطلب تعريف للآمر بالصرف، وأهم تصنيفاته ومسؤولياته.

أولا: تعريف الآمرين بالصرف

حسب القانون 21/90 يمكن تعريف الآمر بالصرف على انه كل شخص يؤهل سواء بالتعيين او بالانتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والآمر بالصرف جانب النفقات، وعمليات الاثبات والتصفية وإصدار سند الامر بالتحصيل جانب الايرادات ويتم اعتماد لدى المحاسب العمومي من اجل انجاز عمليات الايرادات والنفقات ويعرف ايضا على انه "يعتبر امر بالصرف عمومي للموارد والنفقات كل شخص له صفة باسم الدوله او مجموعة محلية او هيئة عمومية في ابرام تصرف وتثبيته وتصفية ديون او الأمر بتغطيه دين او تسديده. (معيزي و العايب، 2021، صفحة 36)

ثانيا: أصناف الآمرين بالصرف

إن الآمرين بالصرف، يكونون إما رئيسيين (ابتدائيين) أو ثانويين، كما يمكن أن نجد تصنيفات أخرى من الآمرين بالصرف والمتمثلة في:

1- الآمرين بالصرف الرئيسيون (الابتدائيون):

هو الذي يصدر الأوامر بالدفع لفائدة الدائنين، وكذلك أوامر الإيرادات ضد المدينين، وكذلك أوامر الاعتمادات لصالح الآمرين بالصرف الثانويين، والمتمثلين في المسؤولين المتواجدين على هرم السلطة والذين تم منحهم بطريقة مباشرة التراخيص الموازنية، والمكلفين باتخاذ القرارات المتعلقة بإيرادات ونفقات الميزانية. (بيصار، 2021، صفحة 150)

بالاضافة الى ما تنص عليه المادة 26 من القانون المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992 والمتمثلة في مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه فان الآمرين بالصرف الأساسيين هم:

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
- الوزراء.
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الدولة.
- رؤساء الجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- المسؤولون المعينون على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المسؤولون المعينون على مصالح الدولة المستفيدة من الميزانية الملحقة. (بلعروسي، 2011، صفحة 35)

2- الآمرين بالصرف الثانويون:

حسب المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 91-313 فان صلاحيات الآمر بالصرف الثانوي في تنفيذ الميزانية تتحدد في اصدار حوالة الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة اليهم من قبل الآمرين بالصرف الرئيسيون، وأوامر الارادات ضد المدينين.

وعلى هذا يستنتج أن الآمرون بالصرف الثانويين يكونون عادة المسؤولون عن مصلحة غير ممركزة وغير متمتعة بالشخصية الاعتبارية، تتبع اداريا لهيئة يشرف عليها آمر بالصرف رئيسي، حيث يفوض لهم الاعتمادات الخاصة بهذه المصلحة، وذلك مثل المديرين التنفيذيين بالنسبة للمديريات الولائية الذين يعملون تحت اشراف الوزير باعتباره آمر بالصرف رئيسي، وعمداء كليات الجامعية حيث يعد يتحدد الآمر بالصرف الرئيسي في شخص مدير الجامعة. (د،جيلالي 2016، صفحة 81)

تتكون شبكة الآمرين بالصرف الثانويين من المديرين الجهويين والمديرين المنصبين على رأس الهيآت العمومية غير المركزية الذين يمثلون مختلف الوزارات على المستوى المحلي، والذين يقومون بإصدار أوامر تحصيل الإيرادات وحوالات الدفع بتفويض من الآمر بالصرف الرئيسي. (شلال، 2014، صفحة 106)

3- الآمرين بالصرف الوحيدون:

يعتبر الآمر بالصرف الوحيد فئة ثالثة متميزة عن الآمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين، وهي فئة تميز النظام المحاسبي الجزائري عن باقي النظم المحاسبية الاخرى التي لا تعرف سوى الفئتين التقليديتين للآمرين بالصرف، ويمكن ان يكون سبب هذا التميز في التوجه المتبنى في الجزائر منذ السبعينات، والمتمثل في السلطات المالية على مستوى الولاية في يد الوالي باعتباره ممثل الحكومة وأمين سلطة الدولة، وحسب الأستاذ محمد مسعي فان تسمية الوالي يرجع لكونه لا يسير بشأن الاعتمادات غير الممركزة للدولة وإنما يقوم بتنفيذ العمليات المالية المسجلة بميزانية الدولة وبالتالي لا يمكن اعتباره آمرا بالصرف رئيسي لهذه العمليات، كما أن نفس هذه الاعتمادات لا تفوض له بل تخصص له في بداية كل سنة مما نص عنه القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فانه يقصد بالالتزام بالنفقة" العمل الذي يترتب عنه انشاء الدين". وعلى هذا يقصد بالالتزام بالنفقة سبب او مصدر التزام الادارة بالنفقة العمومية. (جيلالي، 2016، صفحة 85)

ويقوم الوالي بتوزيع اعتمادات الدفع المخصصة له، والتي بلغت إليه من قبل الوزير المكلف بالمالية حسب كل فصل بموجب مقرر، وله سلطة تقديرية في حدود هذه الإعتمادات المرخص له بها، إذ بإمكانه أن يقوم بتحويلات من قطاع فرعي إلى قطاع فرعي آخر ضمن نفس القطاع، أو بتحويلات بين قطاعين حسب نسب يحددها قانون المالية، على أنه في جميع الحالات، يتعين عليه الالتزام بتبرير قانوني لإثبات كل نفقة تجهيز عمومي. (سكوتي، 2017، صفحة 514)

4- الآمرين بالصرف المفوضون أو المستخلفون:

يستطيع كل من الآمر بالصرف الرئيسي والثانوي تعيين مستخلف من الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة في حالة غياب أو مانع بصفة مؤقتة من أجل ضمان استمرارية تسيير المرفق العام أو بغرض تقسيم المهام وذلك عن طريق منحهم تفويض للتوقيع بالنيابة يسمح لهم بتنفيذ العمليات المالية، وتجدر الإشارة في هذا المجال بأن المستخلف الذي لايمتلك صلاحيات مالية بالتفويض لايعتبر آمر بالصرف. (الكريم و نجيب، 2018، صفحة 14)

2.2.2. المحاسب العمومي

إن المحاسبين العموميين يمارسون صلاحيات أصلية، حيث أن دورهم في تنفيذ الميزانيات ومختلف العمليات المالية يعد أساس وظائفهم.

أولا: تعريف المحاسبون العموميون

المحاسب العمومي هو كل موظف أو عون له الصفة القانونية لممارسة عمليات الإيرادات والنفقات وحيازة الأموال والأوراق المالية بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية. (براق، 2020، صفحة 06)

ويعرف المحاسب العمومي أيضا طبقا لقانون المحاسبة العمومية، المادة 33 منه، هو كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية: (كموش، 2013، صفحة 60)

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، بالقيام بالمرحلتين المذكورتين في المادتين 18 22.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة الحسابات الموجودة.

يعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضعون لسلطته، حسب المادة 34 من قانون المحاسبة العمومية 90-21، وذلك حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين.

ثانيا: أصناف المحاسبون العموميون

يوجد عدة أصناف من المحاسبين العموميين وذلك حسب المهام الموكلة لهم والعمليات التي ينجزونها والمسؤوليات التي ينفذونها، ونذكر فيما يلي أهم الأصناف:

- المحاسب الرئيسي والمحاسب الثانوي.
- المحاسب المخصص والمحاسب الموكل ومحاسب الترتيب.
- المحاسب بالنقود والمحاسب بالموارد.
- المحاسب القانوني والمحاسب الفعلي.

من خلال هذا التصنيف يمكن أن نميز بين عدة أنواع من المحاسبين العموميين والمتمثلين في:

1- المحاسبون العموميون الرئيسيون والثانويين

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 91-313 يمكننا فإن المحاسبون العموميون صنفان هما:

- **المحاسبون العموميون الرئيسيون:** حسب المرسوم التنفيذي 91-313 والذي نص في المادة 31 أنه يتمتع بصفة المحاسبين العموميين كل من: (شلال، 2014، صفحة 17)

- **العون المحاسبي المركزي للخزينة:** حيث يقوم بما يلي:
  - تركيز حسابات المحاسبين الرئيسيين الآخرين؛
  - متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي؛
  - تنفيذ العمليات الخاصة بالحسابين الخاصين بالخزينة التالية: حساب التسوية مع الحكومات الأجنبية وحساب القروض.

- **أمين الخزينة المركزي:** وهو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانية الوزارات وله مهمة إنجاز عمليات الدفع الخاصة بنفقات التسيير والتجهيز العمومي للدولة، كما يتولى تنفيذ بعض النفقات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص.
- **أمين الخزينة الرئيسي:** يتكفل بعمليات الخزينة وكذا نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إذا فأمين الخزينة الرئيسي يتولى تنفيذ النفقات التي تدخل في إطار حسابات التخصيص الخاص وحسابات التسبيقات بالإضافة إلى تكلفه بمعاشات المجاهدين لأنها شبه ديون على عاتق الدولة.
- **أمناء الخزينة في الولاية:** أمين خزينة الولاية يقوم بعدة مهام تتمثل في:
  - تركيز العمليات المالية التي يجريها المحاسبون الثانويون التابعون له.
  - تنفيذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يسيرها.
  - تداول الأموال والقيم والسندات وحراستها، ويقوم بحركة حسابات أرصدة الخزينة والمحافظة على الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية التي يجريها.

ويعتبر أمين خزينة الولاية عصب شبكة المحاسبين حيث يمثل حلقة الوصل بين المحاسبين الثانويين والرئيسيين لأنه يركز عمليات المحاسبين الثانويين ويرسلها إلى المحاسبين الرئيسين الآخرين.

❖ **المحاسبون العموميون الثانويين**

حسب نفس المرسوم التنفيذي 91-313 والذي نص في المادة 32 أنه يتصف بصفة المحاسبين الثانويين كل من:

- **قابضو أملاك الضرائب:** يقوم بتحصيل الإيرادات ذات الطابع الجبائي، كان سابقا ينفذ ميزانية البلدية والمؤسسات الصحية، أما حاليا فقد أوكلت هذه المهمة إلى المحاسبين ثانويين آخرين.
- **قابضو أملاك الدولة:** أصبح بموجب المرسوم التنفيذي 42/03 يسمى مفتش أملاك الدولة.
- **قابضو الجمارك:** وينقسم إلى ثلاث أصناف قابض جمارك من الصنف الأول، قابض جمارك من الصنف الثاني، قابض جمارك من الصنف الثالث.
- **محافضو الرهون:** أصبح الآن يسمى المحافظ العقاري.

2- **المحاسبون المخصصون والموكلون ومحاسبو الترتيب**

وسنتناولهم فيما يلي: (براق، 2020، صفحة 08)

❖ **المحاسبون المخصصون:** هم أولئك الأعوان المعينون لتنفيذ العمليات المالية بعد مراقبة شرعيتها شخصيا وتحمل المسؤولية عنها، ويسمون أيضا محاسبي الدفع.

❖ **المحاسبون الموكلون:** قد يكلف بعض المحاسبين بالتنفيذ المادي للعمليات مثل قبض مبالغ الإيرادات أو دفع نفقات لصالح المحاسبون المخصصون وتحت مسؤولياتهم، فيأخذون صفة المحاسبون الموكلون.

❖ **محاسبو الترتيب:** فهم أولئك الذين يتولون تجميع العمليات المنفذة من طرف غيرهم من المحاسبين حيث لا يشاركون في العمليات وإنما يقتصر دورهم على ترتيبها وإدماجها في المحاسبة وعرضها.

3- المحاسبون بالنقود والمحاسبون بالموارد:

حيث يعرفون كما يلي:

- **المحاسبون بالنقود:** إن المحاسبيين العموميين وحدهم يسمح لهم بتداول الأموال والقيمة وضمان حراستهما سواء مباشرة أو عن طريق أعوان تحت سلطتهم ومسؤوليتهم أو مراقبتهم، وعلى هذا الأساس فهم يمارسون وظائفهم بصفتهم محاسبين بالنقود.
- **المحاسبون بالمواد:** يوصف المحاسبون بالمواد عندما يكلف المحاسبون العموميون بالتبعية بحفظ مواد مملوكة أو مودعة لدى الهيئات العمومية (سلع؛ مواد أولية) أو برقابة هذه المواد ومسك المحاسبة الخاصة بها.

4- المحاسبون القانونيون والمحاسبون الفعليون

بالرجوع إلى قانون المحاسبة العمومية للمواد 33 و 50/ 51/ 52 نجد أن:

- **المحاسبون القانونيون:** هم أولئك المحاسبون المعينون قانونا والمخول لهم التصرف في الأموال والقيم العمومية وتحريك أرصدتها للهيئات العمومية وبالتالي لا يحق لأي كان لا يتمتع بصفة محاسب عمومي أن يقوم بهذه الوظيفة.
- **المحاسبون الفعليون:** يطلق عليهم قانون المحاسبة الشبه المحاسبون وهم أولئك الأشخاص الذين هم ليسوا محاسبين عموميين، ولا يعملون تحت رقابة محاسبين عموميين ويقومون بالتصرف في الاموال العامة بقصد أو بغير قصد أو عن جهل، لذلك يسمى تصرفهم غير القانوني بالتسيير الفعلي، فهم يخضعون لنفس التزامات المحاسبون الفعليون ويتحملون نفس المسؤوليات، ويمكن أن يتعرضوا لعقوبات من طرف مجلس المحاسبة.

3.2.2 المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي من الأعوان المتدخلون في كل مراحل إعداد الميزانية لكن في حدود الصلاحيات التي يخولها له القانون.

أولا: تعريف المراقب المالي

المراقب المالي هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة، حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف عند النفقة بصفة نهائية.

يمارس المراقب المالي صلاحياته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم بإعدادها الآمر بالصرف عند بداية إجراءات الإنفاق الذي ينتج عنها عبئ مستقبلي على عاتق الدولة. (عليوة و نغيز، 2018، صفحة 24)

ثانيا: مهام المراقب المالي

إن القانون لا يعتبر المراقب المالي وكأنه عون محاسبي، وهذا ما يجعله غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها المحاسب العمومي، كما يجب ان يتحقق المراقب المالي من الالتزام بالدفع قبل قبول التأشير ومنه نذكر مهام المراقب المالي كالتالي : (عليوة ونغيز، 2018، صفحة 25).

- صفة الآمر بالصرف.
- مطابقتها التامة لقوانين والأنظمة المعمول بها.
- توفير الإعتمادات أو المناصب المالية.

- ❖ التخصيص القانوني للنفقة.
- ❖ مطابقة مبلغ الاتزام للعناصر المبنية في الوثيقة المرفقة.
- ❖ وجود التأشيرات أو الآراء التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

وحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 92-414 يقوم المراقب المالي بإعداد تقرير حول ظروف تنفيذ الميزانية كل ثلاثة (03) أشهر أو ستة (06) أشهر حسب الحالة حيث يقوم المراقب المالي بإرساله لكل من الوزير المكلف بالمالية والآمر بالصرف المعني في آن واحد. (المرسوم_التنفيذي 9.-4.، 2009، صفحة 04)

وفي الأخير يمكننا إيجاز أعوان المحاسبة العمومية في الجدول التالي:

الجدول 1: أعوان المحاسبة العمومية في الجزائر

العون / العنصر	الآمر	المحاسب	المراقب
	بالصرف	العمومي	المالي
تعيينه	يخول لهذه الوظيفة التعيين أو الانتخاب	يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية	يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية
مهامه	يعتبر آمرا بالصرف كل شخص مؤهل قانونا بتنفيذ إجراءات الالتزام والتصفية وإصدار سند الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع من جانب النفقات، والقيام بإجراءات الاثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الايرادات	- يقوم بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات. - ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو اوالمواد المكلف بها وحفظها. - تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد	يقوم بالمراقبة المسبقة على النفقات العمومية، حيث يتأكد من صحة عمليات التزام بدفع النفقة المبرمة من طرف الآمر بالصرف ومدى مطابقتها للقوانين والتشريعات
مسؤولياته	يتحمل المسؤولية الشخصية على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم	يتحمل المسؤولية الشخصية والمالية على العمليات الموكلة إليه	يعتبر مسؤولا شخصيا على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على (عامر و طويلب، 2021، صفحة 1216).

3. واقع تنفيذ أعوان المحاسبة العمومية للنفقات المترتبة عن فيروس كورونا كوفيد 19 بولاية بسكرة.

1.3.مفهوم أزمة فيروس كورونا كوفيد19:

فيروس الحمى التاجية هو مرض تنفسي شديد لعدوى، يمكن أن يتأثر به الناس من جميع الأعمار، وهو مرض مستجد لم يسبق أن عرفه الانسان، حيث تبدأ أعراض بعد يومين إلى 14 يوم من الحضانة (في المتوسط من 3 إلى 7 أيام) مع علامات سريرية غير محددة(السعال والحمى وضيق التنفس والتعب وفقدان الشهية وسيلان الأنف، الألم العضلي الصداع، التهاب البلعوم). ثم تضهر علامات أخرىفي بعض الحالات القئ والإسهال والصداع والدوخة والتهاب الملتحمة (santé, 2020).

2-3 التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من فيروس كورونا covid-19

تزداد أهمية الإنفاق العمومي خاصة في فترة الأزمات حيث تتنوع المجالات التي تستدعي الاهتمام الأكبر من الجهد الوطني في مجالات الصحة والتموين بمختلف اللوازم الضرورية للوقاية والعلاج والتغذية خاصة في ظل صعوبة التكهن بتاريخ إنهاء حالة الطوارئ في ظل إغلاق شبه كلي بفعل إجراءات الحجر الصحي التي شملت دول العالم، وكانت الحكومة الجزائرية على غرار باقي الدول سباقة الى وضع عدة إجراءات احترازية لمواجهة فيروس كورونا- covid 19-، وتجسد ذلك في القانون رقم 20-237 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 51 بتاريخ 31 غشت 2020 والذي سنتناول أهم ما جاء في النصوص القانونية، والذي تضمن 12 مادة استثنائية لمواجهة الوضع الوبائي للبلاد:(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 31غشت2020، صفحة 14)

ورد في المادة الأولى للمرسوم السابق ذكره إلى ضرورة تحديد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

تضمنت المادة الثانية في نصوصها انه يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي، بموجب مقرر معلل، أن يرخص بالشروع في بدء تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط للتمكين من مواجهة الظروف الاستثنائية، حيث يثبت الاتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد عن طريق تبادل الرسائل في حالة الاستعجال الملح.

سمحت المادة الثالثة من تجاوز الأحكام الواردة في المادتين 21 و27 من قانون الصفقات رقم 15-247 حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة بعدة طلبات من نفس الطبيعة بموجب مقرر معلل أو عدة مقررات مع نفس المتعامل المتعاقد.

كرست المادة الرابعة مبدأ الرقابة اللاحقة بإرسال نسخة من المقرر المعلل الى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية.

جاء في مضمون المادتين 5 و6 أنه يمكن ان تكون الخدمات الاستثنائية محل تسوية مالية بعد أداء الخدمة، ومهما يكن تبرم صفقة تسوية في أجل 10 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع المقرر.

أجازت المادة 07 للمصلحة المتعاقدة اللجوء الى التراضي البسيط لإبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد، بحيث تتم المفاوضات على أساس الأسعار المتداولة في السوق.

3.3 ميزانيات الولاية ودورها في تغطية النفقات الاستثنائية -كوفيد19-

أدت أزمة كورونا بالجماعات المحلية لوضعية حرجة حيث أصبح يتوجب عليها تحيين كل الميزانيات المتوفرة على مستوى إقليم كل ولاية وجعلها أكثر مرونة لتمويل الإجراءات والتدابير الاحترازية المعدة لمواجهة الوباء ولتحقيق ذلك أصدرت الحكومة عدة قوانين لتحيين وتكييف الميزانيات لتسيير العملية التضامنية للأشخاص وكذا توفير كل الظروف الملائمة لكل الفاعلين على مختلف المستويات كالأطقم الطبية والشبه الطبية.

1.3.3: كيفية تسيير أزمة كورونا (كوفيد19) على مستوى ولاية بسكرة.

فيما يخص تسيير أزمة كورونا تم تفعيل مخطط النجدة على مستوى ولاية بسكرة بالتنسيق مع كل مديريات الولاية لضمان التنسيق بين كل الهياكل ووضع مخطط لتحديد النفقات الاستثنائية ومحاولة التكفل بها بالموارد المتوفرة للولاية.

أولا: النفقات الاستثنائية المتكفل بها على مستوى ميزانية الولاية

قامت ولاية بسكرة وعلى غرار باقي ولايات الوطن بإحصاء أرباب العائلات المتضررة من تدابير الوقاية من وباء كورونا وهذا تنفيذا لتعليمات الحكومة المتعلقة بإنشاء لجان على مستوى الولايات مكلفة بدراسة كيفيات تقديم منحة التضامن لفائدة أرباب الأسر، حيث أوكلت عملية إحصاء وجمع الملفات إلى المصالح اللامركزية للمديريات التنفيذية التابعة لكل قطاع كالتالي:[2]

- مديرية الصيد البحري بالتنسيق مع غرفة الصيادين.
- مديرية السياحة والصناعات التقليدية بالتنسيق مع غرفة الحرفيين.
- مديرية التجارة بالتنسيق مع اتحاد التجار وغرفة التجارة.
- مديرية الصناعة بالتنسيق مع غرفة التجارة والصناعة.
- مديرية النقل ومديرية الأشغال العمومية.
- مديرية التعمير والبناء، ومديرية السكن، ومديرية التجهيزات العمومية.
- مديرية الفلاحة بالتنسيق مع غرفة الفلاحة.
- مديرية الموارد المائية.

ومن خلال الهيكل التنظيمي الموالي نوضح سير عملية جمع إستمارة المعلومات للأشخاص المتضررين وكيفية معالجتها:

الشكل 1: مخطط يوضح سير عملية الدفع على المكشوف لمنحة أرباب العائلات المتضررة من وباء كورونا

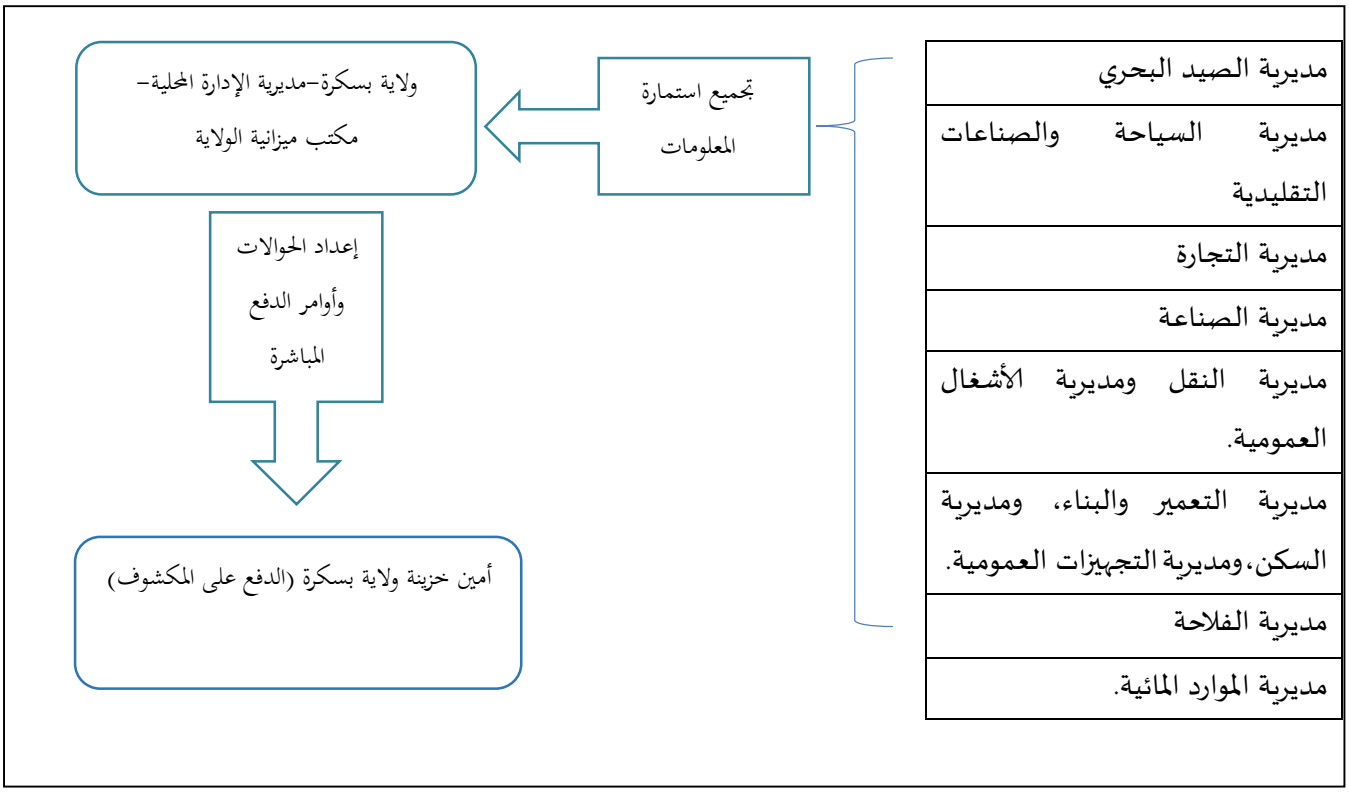

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معلومات من مصلحة الميزانية والممتلكات

[2] - معلومات متحصل عليها من خلال مقابلة مع رئيس مصلحة الميزانية والممتلكات.

يوضح الشكل سير عملية الدفع على المكشوف لمنحة أرباب العائلات المتضررة من وباء كورونا حيث قامت مصالح الولاية بعملية تجميع الإستمارات بكل قطاعات مديرية الصيد البحري بالتنسيق مع غرفة الصيادين، مديرية السياحة والصناعات التقليدية بالتنسيق مع غرفة الحرفيين، مديرية التجارة بالتنسيق مع اتحاد التجار وغرفة التجارة، مديرية الصناعة بالتنسيق مع غرفة التجارة والصناعة، مديرية النقل ومديرية الأشغال العمومية، مديرية التعمير والبناء، ومديرية السكن، ومديرية التجهيزات العمومية، مديرية الفلاحة بالتنسيق مع غرفة الفلاحة، مديرية الموارد المائية، حيث تم ملئ استمارة المعلومات من طرف الأشخاص المعنيين على ان يتم تجميعها على مستوى المديريات التابعة لها وإرسالها الى مصالح الولاية –مديرية الإدارة المحلية–مكتب ميزانية لإعداد الحوالات وأوامر الدفع المباشرة وإرسالها إلى أمين خزينة ولاية بسكرة للدفع على المكشوف.

ثانيا: النفقات الاستثنائية المتكفل بها على مستوى ميزانية المصالح اللاممركزة التابعة للدولة

في إطار حصر النفقات وتسييرها على المستوى الوطني تم رصد مبالغ مهمة من طرف الحكومة لتسيير النفقات الاستثنائية المتعلقة بنقل مواطنين الذين تم إجلائهم من الخارج الى الفنادق لوضعهم تحت الحجر الصحي وكذا توفير كل الظروف الملائمة للطواقم الطبية والشبه الطبيةلمزاولة عملهم بهدف تجنب انهيار المنظومة الصحية على مستوى الوطن، وفي هذا الإطار قامت المديرية العامة للميزانية بالتنسيق مع المديرية العامة للمحاسبة بالتوقيع على قرار مشروع مرسوم رئاسي يتضمن إحداث باب وتحويل الاعتمادات الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على الشكل التالي:

الباب رقم 37-11: المصالح اللامركزية التابعة للدولة-مصاريف متعلقة بتنفيذ تدابير الحجر الصحي.

المادة01: الحجر الصحي للمواطنين المرحلين من الخارج.

المادة02: إيواء وإطعام الفرق الطبية.

المادة03: النقل.

ولتعزيز قدرات التنسيق العملياتي وتحديد الغلاف المالي الواجب توفره، قامت الوزارة بمراسلة جميع الولايات وبصفة استعجالية، لتحديد المبالغ الواجب توفرها لضمان سير وتنفيذ توجيهات الحكومة بهدف تمويل الإجراءات، ونذكر أهم النقاط الاستراتيجية لتسيير الأزمة:

- النفقات المسجلة والمتعلقة بإيواء إطعام الأطقم الطبية والشبه الطبية.
- عدد المؤسسات الفندقية المسخرة.
- عدد المستخدمين الطبيين والشبه الطبيين المتكفل بهم.
- التوقعات المحتملة للنفقات للفترة القادمة.

2.3.3 تنفيذ العمليات المالية على الإيرادات والنفقات الخاصة بتسيير أزمة كورونا.

قصد التكفل الأمثل بالنفقات الاستثنائية وفي إطار الإجراءات المتبعة بتسيير أزمة كورونا تم تخصيص ميزانية الولاية للتكفل بعملية تسديد المنحة التضامنية لفائدة الأسر المتضررة من تدابير الوقاية من فيروس كورونا وفي المقابل تم تخصيص ميزانية الدولة للتكفل بالنفقات المترتبة عن استخدام مختلف الهياكل المتاحة للإيواء والنقل على مستوى الولاية.

أولا: تغطية النفقات الاستثنائية على مستوى ميزانية الولاية

بعد تجميع القوائم من طرف المديريات التنفيذية لكل قطاع باشرت ولاية بسكرة على مستوى مديرية الإدارة المحلية في عملية الدفع المنحة التضامنية المخصصة لفائدة أرباب الأسر، حيث تم إعداد حوالات الدفع وفق القوائم الإسمية المؤشرة من طرف كل مديرية وإرسالها مباشرة الى مصالح الخزينة للقيام بالعملية المحاسبية (الدفع على المكشوف)، دون المرور على مصالح الرقابة المالية (تأشيرة المراقب المالي)، نظرا للمسار الاستثنائي في ظل الظروف الطارئة، حيث تضمنت الوثائق التالية للتسديد:

حوالة دفع المصاريف التي يتم إرسالها الى أمين الخزينة.

الشكل 2: نموذج حوالة الدفع المباشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حوالة دفع المصاريف التي يتم دفعها بميزانية الولاية

				الأمر بالصرف	السنة المالية	الباب
				07	2020	920/655
رقم الحوالة		التاريخ		طريقة الدفع	Ordre paiement	
الرقم	الاسم واللقب		المبلغ	الخصم		الملاحظات
1			10 000			
2			10 000			
3			10 000			
4			10 000			
المجموع الصافي			40 000	الباب:920/655		40 000
خصم الضمان						
خصم الضريبة						
المجموع الخام			40 000	مجموع الخام للباب		40 000

إمضاء الآمر بالصرف:

المصدر: مصلحة الميزانية والممتلكات

حالة إشعار أو الدفع الخاصة بالأسر المتضررة من تدابير الوقاية من فيروس كورونا -كوفيد19-:

ويقوم بإمضائها كل من مسؤول الهيئة المرسلة للقوائم اضافة للآمر الصرف.

الشكل 3: نموذج حالة إشعار أو الدفع.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسـكرة

مديرية ....

حالة إشعار أو الدفع

القائمة الإسمية للأسر المتضررة من تدابير الوقاية من فيروس كورونا-كوفيد19-

الرقم	اللقب	الإسم	المبلغ	الملاحظات
1			10 000	
2			10 000	
3			10 000	
4			10 000	

المصدر: مصلحة الميزانية والممتلكات

امر بالدفع مباشر (ordre paiement): ويكون ممضيا من الآمر بالصرف وأمين الخزينة معا لكل مستفيد على حدى وكل شطر بأمر بالدفع مباشر.

الشكل 4: نموذج أمر بالدفع مباشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية بسكرة
مديرية الإدارة المحلية
ميزانية الولاية

المحاسب المختص
أمين خزينة ولاية بسكرة
ح ج ب رقم: 3000.37/70

أمر بالدفع

رقم	تعيين المستفيد	المبلغ	خصم المحاسب	الصافي	رقم القيد	تعريفات					ملاحظة
						الباب	المادة	السنة	أمر بالصرف	الفرع	
01		10 000			01	920	655	2020	107-007		

حدد المبلغ بـ: عشرة آلاف دينار جزائري

الدفع نقدا	للمخالصة مذكورة أعلاه .....في.....
الدفع بالتحويل بطلب من المستفيد	إن المستفيد الممضي أسفله يطلب الدفع بتحويل إلى حسابه رقم: .....المفتوح لدى..... في: .....

بسكـــــرة في: .....
الآمر بالصرف:

المصدر: مصلحة الميزانية والممتلكات

ثانيا: تغطية النفقات الاستثنائية على مستوى ميزانية الدولة.

في إطار التكفل بالنفقات الاستثنائية الناجمة عن فيروس كورونا، تم تخصيص ميزانية الدولة لتغطية العجز الناجم عن تسيير الهياكل الموضوعة تحت تصرف الولاية والمتمثلة في:

- مراكز الإيواء والإطعام (الفنادق) لاستقبال المواطنين المرحلين من الخارج في إطار الحجر الصحي.
- إيواء وإطعام الفرق الطبية والشبه الطبية المجندة لمواجهة فيروي كورونا.
- وسائل النقل المتوفرة والمخصصة لنقل المواطنين الى الفنادق المخصصة للحجر الصحي والأطقم الطبية المرافق لها.

ونظرا الى أن عملية الإنفاق العمومي في فترة الأزمات تأخذ مسارا استثنائيا في ظل الظروف الطارئة، كالتي حلت ببلادنا مع انتشار وباء كورونا، حيث عرفت تزايدا كبيرا للحاجات العمومية مثل: المعقمات، الكمامات .... وغيرها من المواد الطبية، حيث أنه لا يمكن إشباع هذه الحاجات إلا بواسطة الصفقات الضخمة نظرا للتكلفة المالية المعتبرة والاعتبارات القانونية المتعلقة بإجبارية تطبيق قانون الصفقات العمومية.

وفي ظل التقييدات التي يفرضها قانون الصفقات العمومية خاصة ما تعلق بطلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقة العمومية مع ما يرتبط بذلك من جملة الشروط والتعقيدات المتعلقة بتكريس مبادئ حرية الوصول للطلبات

العمومية وشفافية الإجراءات، أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي 20-237 المؤرخ في 31غشت2020 والمتعلق بالتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من إنشار وباء كورونا ومكافحته وجعله الإطار المنظم لاقتناء الاحتياجات الضرورية.

الشروع في تنفيذ الخدمات بموجب مقرر معلل:

خلافا للأصل العام المكرس في المادة03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أجاز المرسوم الرئاسي رقم 20-237 استثناءا في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي بموجب مقرر معلل أن يرخص بالشروع في بدأ تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية للتمكين من مواجهة الظروف الطارئة، ويمكن أن يكون التواصل الأولي بين الهيئة المستخدمة والمتعامل الاقتصادي عن طريق تبادل الرسائل وغالبا ما تكون موقعة من طرف الآمر بالصرف الرئيسي (الوالي) والذي يعلمهم بأنه قد تم تسخير الفندق للإيواء أو تسخير وسيلة النقل مثلا ووضعها تحت تصرف الدولة ممثلة في مصالح الولاية، حيث تكون هذه الرسالة بمثابة الأمر ببداية الأشغال (ODS).

الشكل 5: نموذج مقرر معلل لتسخير فندق

نموذج مقرر معلل لتسخير فندق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة بســـكرة

مديرية الإدارة المحلية

مصلحة التخطيط ومتابعة البرامج التنموية

رقم ..... م إ م/ م ت م ب ت/20

مقرر رقم.....مؤرخ في .....

يتعلق بمصاريف متعلقة بتنفيذ تدابير الحجر الصحي -إيواء وإطعام الفرق الطبية لسنة 2020

إن والي ولاية بسكرة

- بمقتضىالأمررقم59/75المؤرخ في1975/09/26المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 90/21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 95/20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية هياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 -237 المؤرخ في 31/08/2020 الخاص بتدابير الوقاية من انتشار وباء كوفيد 19.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25/01/2020 المتضمن تعيين السيد/ عبد الله أبي نوار واليا لولاية بسكرة.
- بناء على مراسلة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم:1490/2021.
- بناء على مراسلة السيد والي ولاية بسكرة الصادرة عن مديرية السياحة والصناعة التقليدية.

باقتراح من السيد مديرالإدارة المحلية

يقـــــــــــرر

المادة الأولى: يرخص للفندق .....-بسكرة- بإيواء وإطعام الفرق الطبية في إطار التدابير الحجر الصحي.

المادة الثانية:يكلف من السادة المراقب المالي وأمين الخزينة العمومية للولاية كل فيما يخصه بتنفيذ المقرر.

المصدر: مصلحة الميزانية والممتلكات لولاية بسكرة.

3.3.3 تسوية وترصيد الحسابات الدائنة على مستوى ميزانيات الولاية

بعد معرفة حجم الانفاق الحقيقي على مستوى ميزانيات الولاية وتحديد قيمة العجز قامت وزارة الداخلية بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة على مستوى الولاية والتي بدورها قامت بعملية تسديد الديون المترتبة عليها في إطار الحد من إنشار جائحة كورونا وتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات.

أولا: تسوية النفقات الاستثنائية على مستوى ميزانية الولاية

تجدر الاشارة الى أن ميزانية الجماعات المحلية ميزانية مستقلة لها مداخيلها ونفقاتها الخاصة بها وبما أن النفقات المرتبطة بمواجهة فيروس كورونا –كوفيد19- كانت في الأساس بتوجيهات وأوامر من الحكومة الجزائرية و بالتالي فمعظم ميزانيات الولايات لا تستطيع تغطية كل النفقات ما استوجب تقديم إعانة مالية لكل ولاية لتسوية الفارق المسجل و تغطية العجز في الميزانية، ولمعرفة وتحديد المبلغ الواجب توفره تمت استحداث نظام معلوماتي يعتمد على الدقة و السرعة في التنفيذ بإعداد وضعية يومية ترسل الى الوزارة تتكون من شقين:

جدول رقم 2: يوضح قائمة المستخدمين الجدد

القطاع	عدد المسجلين الجدد	عدد المسجلين الذين تم دفع لهم المنحة	متابعة ملف المنحة بالنسبة لكل قطاع				ملاحظات
			الملف على مستوى المديرية التنفيذية	الملف على مستوى مصالح الولاية	الملف على مستوى مصالح أمين الخزينة	الملف على مستوى مصالح البريد	

المصدر: مصلحة الميزانية والممتلكات لولاية بسكرة.

جدول 3: يوضح الوضعية اليومية لتسديد منحة 10 000 دج لأرباب العائلات المتضررة من -كوفيد19-

عدد المسجلين في القائمة الأولى	عدد المسجلين الذين تم دفع لهم المنحة	متابعة ملف المنحة بالنسبة لكل قطاع			ملاحظات
		الملف على مستوى مصالح الولاية	الملف على مستوى مصالح الخزينة	الملف على مستوى مصالح البريد	

المصدر: مصلحة الميزانية والممتلكات لولاية بسكرة.

في نهاية العملية تم تجميع المعلومات والمبالغ التي تم التكفل بها من طرف وزارة الداخلية في شكل إعانة مالية مخصصة لكل ولاية في الباب 920 فكان التقييد الميزانياتي بقسم التسيير كالتالي:

- الإيرادات: إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى 733/920.
- النفقات: معونات وإعانات مالية 655/920

ثنيا: تسوية النفقات على مستوى ميزانية الدولة

تختلف عملية تسوية النفقات بالنسبة لميزانية الدولة عن ميزانية الولاية، فهي ميزانية لامركزية تابعة للدولة أو كما جاء في تعريفها عبارة عن اعتمادات ترصدها الدولة لتمويل المرافق العمومية تصادق من طرف المجلس الشعبي الوطنيوبما أن عملية طلب الخدمات من المتعاملين الاقتصاديين لم تكن بالطريقة العادية عبر الإعلان عن الاستشارة بل تم وفق مقرر

معلل يتوجب على الهيئة المستخدمة القيام بصفقة تسوية لتسديد الدين المترتب عن الاستخدامات الضرورية لمختلف المرافق لمواجهة فيروس كورونا حيث تم تقسيم الخدمات إلى ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى: تسديد نفقات حجر المواطنين المرحلين من الخارج.
- المرحلة الثانية: تسديد نفقات إطعام وإيواء الأطقم الطبية والشبه طبية.
- المرحلة الثالثة: تسديد نفقات النقل.

ولتسديد الديون تم إرسال طلب اعتمادات مالية بناءا على توصيات الوزارة مرفوق بالفواتير النهائية المضبوطة لكل المصاريف المرتبطة بأزمة كورونا، لتقوم وزارة الداخلية بدورها بإرسال كل الاعتمادات المطلوبةعن طريق (مستخرج أمر تخصيص اعتمادات)للقيام بعملية التسديد عن طريق إعداد صفقات تسوية للمتعاملين الاقتصاديين، تم مراقبتها وتأشيرها من طرف الهيئة التنفيذية على مستوى الولاية (لجنة الصفقات).

تخضع إجراءات التسديد إلى القوانين سارية المفعول والمذكورة في قانون الصفقات حيث يراعى فيها المبلغ الكلي لكل متعامل على حدى فإذا كان المبلغ في حالة الأشغال و الخدمات أقل من ستة ملايين دينار جزائري يكفي إعداد سند الطلب أو الفاتورة الشكلية مع الالتزام بالنفقة للتأشير عليها من طرف الرقابة المالية أما إذا فاق المبلغ يتوجب على الهيئة المستخدمة إعداد صفقة تسوية تتضمن:

- مقرر معلل.
- الفواتير الشكلية والفواتير النهائية.
- مذكرة تحليلية.
- تقرير تقديمي.
- دفتر الشروط الخاص بصفقة التسوية.
- مقرر تأشيرة لجنة الصفقات.
- ورقة الإلتزام.
- الحوالة.

4. خاتمة:

ان عملية تسيير الأموال المتاحة للجماعات المحلية لتغطية النفقات الاستثنائية لا يمكن تنفيذها في ظل التقييدات التي يفرضها قانون الصفقات لاعتبارات قانونية متعلقة بإجبارية المرور على القانون رقم 15-247 وما يصاحبه من رقابة قبلية ولهذا قام المشرع بسن مرسوم تنفيذي للإجراءات الاستثنائية رقم 20-237 والخاص بتسيير نفقات أزمة كورونا - كوفيد19

ولضمان الحصول على نتائج إجابية وجب وضع قانون متكامل للمحاسبة العمومية يجعل تنفيذ الصفقات العمومية في كل الحالات خاضعا لأحكامه في كل الظروف (العادية والطارئة) لتفادي تداخل الأحكام المتعلقة بالقانون العام للمحاسبة العمومية وقانون الصفقات العمومية، والنصوص الإستثنائية.

1.4 تحليل النتائج:

- يحرص أعوان المحاسبة العمومية على تنفيذ الموازنة والرقابة على المزانية من خلال تحصيل الإيرادات وصرف النفقات والحفاظ على المال العام من كل أشكال التبذير والاختلاس، حيث قبل عملية التنفيذ لابد على أعوان المحاسبة العمومية

المتمثلين في الآمرون بالصرف، والمحاسبون العموميون والمراقب المالي من الرقابة والحرص على إيرادات الميزانية وتوجيهها إلى نفقات معينة ومدروسة للحفاظ على المال العام من كل أشكال الاختلاس؛

- تواجه ميزانية الجماعات المحلية مجموعة من التحديات منها إدارة المخاطر الكبرى في ضل محدودية الموارد المالية واعتمادها لفترة طويلة على الأموال الممنوحة لها من طرف الدولة؛
- محدودية موارد ميزانية الجماعات المحلية مما يجعلها في وضعية عجز دائم وغير قادرة على مواجهة الظروف الطارئة؛
- يتمتع الآمر بالصرف بسلطة تنفيذ النفقة والتغاضي عن مرحلة المراقب المالي في حالة الكوارث الكبرى والأزمات؛
- تمكن أعوان المحاسبة العمومية من تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وفق الإجراءات التي حددها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-237.

2.4 مقترحات الدراسة:

- ضرورة توفير التعليمات اللازمة لتنفذ لميزانية لدعم الاعوان المكلفين بتنفيذها من خلال تعديل القوانين وإضافة طابع ذو مرونة على مراحل تنفيذ الميزانية من خلال التطبيق الصارم لمبدأ الوضوح والدقة الذي يتيح عرض وثائق الميزانية بصورة كاملة للإجراءات المكيفة للاستجابة لجائحة كورونا (كوفيد 19؛
- ضرورة وضع مخطط للتنسيق بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في حالة الأزمات خاصة مع غياب أجهزة الرقابة القبلية (المراقب المالي)؛
- ضرورة تعديل قانون الصفقات 15-247، مما يستدعي إعادة سن قانون صفقات جديد يكون شامل وصالح لكل الظروف العادية والاستثنائية.

5. قائمة المراجع:

1- سامية شويخي، **أهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام(أطروحة دكتوراه)**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان: جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2011، ص.7

2- عبد الحميد مرغيت، **أساسيات المحاسبة العمومي**، جيجل،الجزائر، 2003، ص.03

3- الزين منصوري، محاسبة عمومية، **محاضرات في المحاسبة العمومية**، 2015، ص.2

4- نجاة معيزي، وسهام العايب. (2021). **إصلاحات المحاسبة العمومية في ظل إجراء تجميد المشاريع**، 2021، ص 36.

5- عبد المطلب بيصار، **دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية**، 2021، ص.150

6- أحمد التيجاني بلعروسي، **قانون المحاسبة العمومية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.35

7- يوسف جيلالي، **النظام القانوني الآمر بالصرف في القانون الجزائري**، جامعة الشلف، 2016، ص.81

8- زهير شلال، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري، (أطروحة دكتوراه)**، كلية العلوم الاقتصادية، بومرداس، ص 106.

9- خالد سكوتي، **دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية**، الجلفة، الخزينة العمومية، 2017، ص .514

10- ماضي عبد الكريم، ولونيسة نجيب، **دور المحاسبة العمومية في تحصيل إيرادات وترشيد نفقات المؤسسة في ظل الأزمة المالية الحالية**، 2018، ص.14

11- عيسى براق، **محاضرات في المحاسبة العمومية**، جامعة البليدة2، 2020، ص.6

12- نسيمة كموش، **رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات**، الجزائر، 2013، ص.60

13- الطاهر عليوة، ومحمد لمين نغيز، **إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر وفق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام (IPSAS)**، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جيجل، الجزائر، 2018، ص.24

14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. **المطبعة الرسمية**، المرسوم التنفيذي92-414، 2009، ص04.

15- مريم عامر، ومحمد طويلب، مدى توافق مشروع معاييرالمحاسبة العمومية الجزائري مع معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSASs في عرض القوائم المالية، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2021، ص.1216

16- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. **المطبعة الرسمية**، المرسوم الرئاسي رقم 20-237المؤرخ في 12محرم 1442الموافق ل31غشت سنة 2020,الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من إنتشار وباء كورونا كوفيد 19، العدد 51، ص10.